

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٩

بشأن وقف التعامل مع شركة SGS فرع هولندا

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة :

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد بشروط خاصة :

وعلى مذكرة رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات المؤرخة في ٢٠١٩/٢/٦ :

قرر:

(المادة الأولى)

يوقف التعامل مع شركة SGS فرع هولندا لمدة ستة أشهر ، وذلك لعدم مطابقة بيانات شهادة الفحص الصادرة منها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تفيذه ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠١٩/٢/١٤

وزير التجارة والصناعة

مهندس / عمرو نصار